المسموعة التي اهديت اليه بخيبر وهو اصل لما يعتاده الملوك في ذلك حتى يلحق بهم من في معناهم
من الضمن لانه التزام ما في الذمة التي في ضمن الكدل
وعقبه بالهبة لان فيها التزاما باختيار كما ان الهبة كذلك لكنها بذل المال بذلك وايضا قد يقع فيه بذل المال بغير عوض اذا كان بغير اذن كما في الهبة اي باب ضمان الدين
والعين والبدن كما يوخذ من التعريف ويوخذ منه ايضا الاركان الخمسة لان
المراد الالتزام بصيغة وهو يستدعي عاقدا ومعقودا له وهما الضامن والمضمون
له والحق المضمون عنه والمراد بالحق ما قابل العين فيشمل المنافع فيصح ان يضمن
منفعة الدار او حملا الى مكة حيث تعلق ذلك بذمة المضمون وقال بعضهم ان
الضمان اوله شهامه ووسطه ندامة واخره غرامه ولذا قيل
ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق فان ضمنت فحا الحبس في الوسط
وقيل عاشر ذوي الفضل واحذر عشرة السفل وعن عيوب صديق صد وتغفل
وصن لسانك اذا ما كنت في محفل ولا تشارك ولا تضمن ولا تكفل او احضار
بالجر عطف على حق اي او التزام احضار من هو اي الحق اللازم لا بمعناه السابق
وهو ما قابل العين بل بمعنى ما يشملها والعقوبة وان كان المتبادر من على الدين
فتصح كفالة بدن من عنده مال امانة كوديعة وكذا من عليه عقوبة فمن الضمير
استخدام او الرجوع الى الموصوف بدون صفته ولا فرق في ضمان احضار من ذكر بين
ان يكون في مسافة القصر اولا كما يصح ضمان دينه كذلك على المعتمد او عين عطف
على من اي او التزام احضار اي رد عين مضمونة لغصب او اعارة او سوم اذا كان
قادرا على انتزاعها او اذن له من هي تحت يده على ما ياتي فهذا التعريف شامل لانواع الضمان
الثلاثة التي من جملتها الكفالة فقوله في الترجمة باب الضمان شامل للكفالة
الزعيم هو لغة في الضامن ويسمى ايضا ضمينا وحميلا وزعيما وكفيلا وصبيرا
لما ورد غير ان العرف خصص الاولين بالمال والحميل بالدية والزعيم بالمال العظيم
والكفيل بالنفس والصبير يعم الكل ومثله القبيل اهرر وخبر الحاكم اخره
لاحتمال الخصوصية فيه ويوخذ منه مع قولهم انه معروف انه ينبغي
في حق قادر عليه امن من غايلته اهم ر وقوله محل اي ضمان من ان التحمل من
الضمان وار كانه اي الضمان اي ضمان الدين والعين لوجود المضمون عنه
في كل منهما وانما قيد في المنهج بضمان الذمة لاشتراط الثبوت في المضمون لا

والغير المضمون عنه ... المضمون عنه ... تامل

لا يجري

قوله ومريض الخ محل عدم صحة ضمان المريض اذا ادى من ماله بخلاف ما اذا احدث له مال او ابرئ ... اطلعه الحق ... المنهج
يقول على هذا التفصيل كالاقرار اي فتتبين صحته ... ان عين ... ولم يوف ... بالباقي بعد عتقه لان السيد
... على ما عينه ... من كسبه ... ذلك في الضمان ... بكسبه وان خرج عن ملكه ...
... الحيا ... ان كان جاهلا ...

٨٢

لا يجري في غير ضمان الدين كما توهمه بعضهم اهم قاله الشوبري على المنهج اما الكفالة
فاركانها اربعة ضامن ومضمون له ومضمون وصيغة ولا يقال فيها مضمون عنه ولا
فيه ضامن بالمعنى الشامل للكفيل ويشترط فيه اهلية تبرع واختيار فيصح الضمان
من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه في الذمة وان لم يطالب الا بعد فك
الحجر لا من صبي ومجنون ومحجور سفه وان اذن له وليه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق
ومكره ولو باكراه سيده وصح ضمان رقيق ولو غير مكاتب باذن سيده سواء ضمن اجنبيا
لاجنبي او سيده لاجنبي حيث عرف السيد المضمون له وعلم بالقدر المضمون لا ضمانه
اجنبيا لسيده فلا يصح الا المكاتب ثم ان عين السيد للاداء جهة فذاك والا فمما يكسبه
بعد الاذن ومما بيده مأذون له في تجارة ومضمون له وهو صاحب الحق ويشترط
فيه معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفاء الحق تشديدا وتسهيلا ويكفي
معرفة وكيله عن معرفته على المعتمد اذ احكام العقد تتعلق به والغالب ان الشخص
لا يوكل من يشبهه بل من هو اشد منه في المطالبة ولا يشترط رضى المضمون له ولا المضمون
عنه ولا معرفته لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته فيصح ضمان ميت لم
يعرفه الضامن اهم افاده في شرح المنهج وم ر ولم يذكرا من الشروط صحة التبرع عليه فكل
من يتعلق به حق به ولا يشترط معرفته ولا اذنه كما مر ومضمون عنه وهو من تعلق به حق عينا كان او دينا
ومضمون وهو الحق ولو منفعة كما مر وسياتي شرطه في المتن وقوله ومضمون بدل اي بسببه اي وقع الضمان بسببه من دين
او عين كما مر وفي بعض النسخ فيه وهي السببية ايضا وفي بعض النسخ اسقاطها
وصيغة وشرطها اي الضمان والكفالة لفظ صريح او كناية يشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة
مع النية ولو من ناطق واشارة اخرس مفهمة كضمنت دينك على فلان او تحملته
او تقلدته او تكفلت ببدنه او انا بالمال او باحضار الشخص اي المعهود ضامن
او زعيم وكلها صريح بخلاف دين فلان الي او معي او عندي فكناية اما ما لا يشعر
بالالتزام نحو اودي المال او احضر الشخص وخلا عن القرينة فليس بضمان بل
وعد ويشترط لها ايضا عدم التعليق والتاقيت نعم يصح تاقيت الاحضار نحو انا
كفيل بزيد واحضره بعد شهر ويصح في الكفالة ضمان الجزء الشائع كما سياتي نوعان
اي من حيث المضمون وشمول البدن للعين وان خالف ظاهر كلامه فاندفع ما يقال
الانواع ثلاثة ضمان بدن ويسمى كفالة وهي التزام احضار المكفول او جزء شائع